

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1629) الصادر في الدعوى رقم (ZI-70193-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم توضيح أسباب وتفاصيل تعديلات الربط محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المرحلة محل الدعوى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الغرامات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرق تحويل عملات أجنبية) بأنها قامت بإضافة فروق تحويل عملات أجنبية طبقاً لما هو مدون في ميزان وقدره (31,923,182) ريال ورد الفرق وقدره (20,532,517) ريال إلى صافي الربح، وعند دراسة الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

وبالاطلاع على بند فروق تحويل عملات أجنبية نجد أن المكلف قام بحسم مبلغ و قدره (52,455,699) ريال كخسائر فروق تحويل عملة بالإقرار ولم يقدم المستندات المؤيدة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأضافت الهيئة بأن دائرة الفصل قامت بقبول اعتراض المكلف نظراً لتقديم المستندات الثبوتية والتمثلة في كشف مسحوب من النظام الآلي موضحاً (أرباح / وخسائر) تحويل العملات غير المحققة، وبمقارنة هذه المستندات مع ما تم تقديمه للهيئة تبين بأنها ذات المستندات المقدمة أثناء مرحلة الفحص والاعتراض ولا يوجد بينهما اختلاف، حيث إن الهيئة قامت برد الفرق المحمل بالزيادة ولم تقدم إيضاح لتلك الفروقات والفواتير ومستندات الدفع.

فيما يخص بند (دائنون) فتدعي الهيئة بأنها قامت بإضافة الدائنون الذين حال عليهم الحول بموجب المناقشة التي تمت بتاريخ 2021/02/10م، وعند دراسة الاعتراض، وبالاطلاع على البيانات المقدمة خلال مرحلة الفحص؛ تبين أن الرصيد الذي حال عليه الحول لشركة (...) قدره (146,636) ريال، وعليه تم رفض الاعتراض وذلك طبقاً للفقرة (5) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأضافت الهيئة بأن دائرة الفصل قامت بقبول اعتراض المكلف نظراً لتقديم المستندات الثبوتية، وتجب الهيئة على ذلك بتأكيداها على أن الخلاف غير مستندي كما ورد في قرار الدائرة؛ إذ قامت الهيئة بإضافة بند الدائنون الذي حال عليهم الحول بموجب كشف حركة الحساب المقدمة من المكلف خلال الفحص والتي توضح رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة لكل مورد، حيث بلغ ما حال عليه الحول للمورد (...) مبلغ (146,636) ريال وليس كما ذكرت الدائرة بأنه (43,991) ريال، كما أنه وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف للدائرة يتبين أن هذه المستندات غير واضحة ولا توضح حركة كل مورد.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأن قرار دائرة الفصل يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وحيث أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف؛ لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها. كما تعترض الهيئة على بند (فروق الاستيرادات)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق تحويل عملات أجنبية)، وحيث يكمن استئنافها في أنها قامت بإضافة فروق تحويل عملات أجنبية طبقاً لما هو مدون في ميزان وقدره (31,923,182) ريال ورد الفرق وقدره (20,532,517) ريال إلى صافي الربح، حيث أنه وبدراسة الاعتراض تبين أن المكلف قام بحسم مبلغ وقدره (52,455,699) ريال كخسائر فروق تحويل عملة بالإقرار ولم يقدم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (30) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ المتعلقة بتحويل العملة على أن: "أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي. ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية"، وحيث نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتعلقة بتحويل العملة على أنه: "مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ والمتمثلة في دفتر الأستاذ العام والمستندات الداعمة لأكثر خمس معاملات من دفتر الأستاذ، تبين أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة لفروق تحويل عملات أجنبية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على دفتر الأستاذ المقدم والذي أوضح مبلغ إجمالي للحساب وقدره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

(52,455,699) ريال، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذا الحساب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دائنون)، وحيث يكمن استئنافها في أن الخلاف غير مستندي كما ورد في قرار دائرة الفصل؛ إذ قامت الهيئة بإضافة بند الدائنون الذي حال عليهم الحول بموجب كشف حركة الحساب المقدمة من المكلف خلال الفحص والتي توضح رصيد أول المدة والمضاف والمسدد ورصيد آخر المدة لكل مورد، حيث بلغ ما حال عليه الحول للمورد (...) مبلغ (146,636) ريال وليس كما ذكرت الدائرة بأنه (43,991) ريال، كما أنه وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف للدائرة يتبين أن هذه المستندات غير واضحة ولا توضح حركة كل مورد. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأبي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ والمتمثلة في الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2015م، تبين أن الخلاف يكمن في إضافة مبلغ (146,636) ريال إلى الوعاء الزكوي، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث دفع المكلف أمام لجنة الفصل بإدراج هذا البند ضمن الإضافات الأخرى للوعاء الزكوي في الجدول (12)، إلا أنه تبين عدم اضافته لمبلغ البند عليه ولم يكن مدرجاً ضمن الجهات ذات العلاقة كما لم يقدم المكلف قوائمه المالية للإطلاع إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها في أن قرار دائرة الفصل يتوافق مع مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة على البنود المرفوضة للمدعية وما خلصت إليه الدائرة بأن غرامة التأخير مرتبطة في الأصل وتسقط بسقوط أصلها، وحيث أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاستئناف؛ لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة في البنود التي قبل فيها استئنافها، وسقوط غرامة التأخير عن البنود التي رفض فيها استئنافها حيث أن الفرع تابع لأصله.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيرادات)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162869

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162869-2022)

ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1629) الصادر في الدعوى رقم (ZI-70193-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تحويل عملات أجنبية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.